

# هيئة البول

قوله: [ولا يكره البول قائماً] لقول حذيفة {انتهى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سباتة قوم فبال قائم} رواه الجماعة أخرجهستة . وروى الخطابي عن أبي هريرة {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقائم من جرح كان بمأبضنه } ضعيف: رواه الحاكم في المستدرك (1\182) والبيهقي (1\101). . قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحرير "تحفة الأحوذى" (1\68). . قال ابن مسعود "إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم" رواه ابن أبي شيبة (2\41) بسند صحيح. . الشرح: البول قائم من الجفاء، ومن العادات السيئة، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - {من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بيول قائماً فلا تصدقوه، ما كان بيول إلا قاعداً} آخرجه أحمد (6\192 و 213) والترمذى (1\17) والنمسائى (1\26) وابن ماجه (1\112) والبيهقي (1\101). وقال الترمذى: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح" وصححه الألبانى في "الإرواء" (1\95). . والجمع بينه وبين حديث حذيفة الذي ذكره الشارح أن كلاً منهما حدث بما يعلم، وبما رأى. وهذا دليل على أنه نجده ما بال قائم إلا مرة واحدة، وأن الأصل أنه كان بيول قاعداً كما ذكرت ذلك عنه عائشة ولعلها لم تطلع على هذه المرة التي ذكرها حذيفة فلذا قالت: {من حدثكم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان بيول قائماً فلا تصدقوه} . وقد قال بعضهم بأن بوله - صلى الله عليه وسلم - قائماً كان لوجع في مأبضنه، وقد جاء في هذا روایة لكنها ضعيفة انظر: "معالم السنن" للخطابي (1\29). وقد سبق الكلام على هذا الحديث.. فال الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك إما لبيان الجواز، أو لعذر من الأعذار، كمخافة انحدار البول عليه إذا جلس في تلك السباتة، لأن السباتة غالباً ما يتسبب منها البول لارتفاعها إذا بالغ مقابلاً لها، فإن جلس عليها وبالغ كان مستقبلاً الطريقة، فلأجل ذلك استقبل السباتة، وبالقائم، حتى إذا انصب البول لم يلوث ثيابه. هذا عذر من الأعذار، وقد توسع بعض العلماء في ذكر عذرها - صلى الله عليه وسلم - في البول قائماً، وفي كثير منها شيء من التكلف انظر هذه الأعذار في: "المغني" (1\224)، و"المجموع" (2\88)، و"زاد المعاد" (1\172)..